الضوابط الشرعية للشعر العربي

أ. آمال لواتي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

إن العقيدة الإسلامية قد أنشأت وعيا جديدا، وأحدثت تغيرا جذريا في الفكر و النفس و الاجتماع والقيم بما في ذلك قيم الجمال، ولاسيما جمال الشعر الذي وقفت عنده بنصوص صريحة وثابتة غيرت مفاهيم العرب الفنية. واتجهت بأذواقهم وجهة جديدة تتفق مع مبادئ الإسلام وقيمه، وحوّلت الأدب من حكم متناثرة إلى أدب اتسعت رؤاه و آفاقه وسمت غاياته ومقاصده. ولتتبع أثر هذا التغيير على المستوى الفكري والجمالي للشعر. حاولنا البحث في موضوع علاقة الأدب -الشعر- بالشريعة لمعرفة بعض الضوابط الشرعية للشعر العربي.

لقد تجلت لنا عند استقراء التراث النقدي عدة روافد ساهمت في نقد الشعر إلى جانب مصنفات النقد المتخصصة وهي مساهمات علماء الشريعة من مفسرين وفقهاء ومحدثين في مجال نقد الشعر، حيث أظهروا مواقفهم من الشعر وحددوا رؤيتهم له من خلال وضع ضوابط لمفهومه ووظيفته وموضوعاته، استنبطوا معاييرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتي ساهمت بدورها -أي تلك الضوابط- في وضع المعيار الإسلامي في نقد الشعر وتأصيله والتي تحددت من خلال المحاور التالية:

أولا/ تحديد ماهية الشعر:

تم ذلك من خلال إحصاء ورود لفظة "الشعر" ومشتقاتها في القرآن الكريم في ستة مواضع خمسة منها[1] تم تفسيرها على أن الشعر لم يعتبر فنا من القول يجوز المسلم أن يقوله أو يحرم ذلك عليه. إنما وردت لفظة الشعر وكذلك الشاعر للتأكيد على أن القرآن ليس بشعر، وأن محمد صلى الله عليه وسلم ليس بشاعر. ونفي صفة الشعر عن القرآن، وصفة الشاعرية عن النبي صلى الله عيه وسلم مسألة أساسية تخص الدعوة ومصدرها الإلهي ومعجزتها البيانية ولا شأن لها بموقف الإسلام من الشعر، بل استنبطوا من تلك الآية حكما شرعيا مضمونه لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق أو التفكير في تطبيق قوانين الشعر وأنظمته على القرآن الكريم ولو على آية واحدة أو بعض آية منه، وكذلك الحال مع حديث رسول الله صلى عليه وسلم، وإن نزل بلسان عربي مبين له خصائصه وأسراره المعجزة مؤكدين هذا الاختلاف مع الشعر من خلال تفسير آية "ما علمناه الشعر وما ينبغي له"فعبارة "ما ينبغي له" دلالة على أن للشعر خصائص أيضا تحدد ماهيته من حيث لفظه ومعناه ووزنه وقافيته[2].

أما الموضع السادس الذي تناول فيه القرآن كلمة "الشعر" من حيث هو فن أدبي قد جاء في قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا، وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[3]

ثانيا/ تصنيف الشعر والشعراء:

تحدد ذلك من خلال الآيات الواردة في سورة الشعراء التي تم التفصيل والتوسع في تفسيرها واستنباط الحكم الشرعي الدقيق من دلالات الألفاظ الواردة فيها وهي:

الغواية/ الهيمان/ القول دون الفعل/ الإيمان/ العمل الصالح/ ذكر الله/ الانتصار من بعد الظلم.

اتفقت التفاسير على أن هناك صنفين من الشعر صنف موسوم بالغواية وهي الرؤية السقيمة المرتبطة بالضلالة والانحراف، وبالهيمان وهو عدم معرفة الضوابط التي تحكم العقل والشعور الإنساني . وتوجه تصوره للحياة فلا تكون له مقاصد وغايات باتباع منهج الأهواء والانفعالات والأحلام الموهومة. والصنف الثاني من الشعر المستثنى هو الملتزم بالإيمان وهو ثبات الروح والتصور، وبالعمل الصالح وهو الغاية الإسلامية، وبالذكر وهو الحق ونصرة فكرة التوحيد. إذ تحددت صفات الصنف الأول من الشعر عند الطبري من خلال وصف قائليه بأنهم "الشعراء الذين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين لا أهل الرشاد والهدى وأنهم يذهبون في كل واد كالهائم على وجهه على غير قصد فيمدحون بالباطل قوما ويهجون آخرين بالكذب والزور"[4]. وكذلك القرطبي على أنهم "يقولون في كل لغو ويخوضون ولا يتبعون سنن الحق لأن من اتبع الحق وعلم أنه يكتب عليه ما يقوله تثبت ولم يكن هائما يذهب على وجهه ولا يبالي"[5] ويوضح الزمخشري طبيعة وفحوى موضوعات هذا الصنف من الشعر يقوله "إنه لا يتبعهم على باطنهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء وتمزيق الأعراض والقدح في الأنساب والنسيب بالحرم والغزل والابتهار ومدح من لا يستحق ذلك منهم ولا يطرب على قولهم إلا الغاوون والسفهاء"[6]. وكذلك ابن عاشور يقوله "مثلت حال الشعراء بحال الهائمين في أودية كثيرة مختلفة لأن الشعراء يقولون في فنون الشعر من هجاء واعتداء على أعراض الناس ومن نسيب وتشبيب بالنساء. والهيام هو الحيرة والتردد فمثل حال الشعراء بحال الإبل الراعية في الأودية"[7]. أما سيد قطب أعطى أبعاد أعمق لهذا الصنف من الشعر وقائليه إذ يرى أنهم "أسرى الانفعالات والعواطف المتقلبة تتحكم فيهم مشاعرهم وتقودهم إلى التعبير عنها كيفما كانت وهم أصحاب أمزجة لا تثبت على حال. قد يخلقون عوالم من الوهم وربما تأثروا بها فقل

اهتمامهم بالواقع بسبب اهتمامهم بالخيال الذي يعيشون عليه، إذن فهم لا يملكون منهجا ولا هدفا يهيمون في وديان الشعور والتصورات والأقوال وفق ما يسيطر عليهم من انفعالات ومؤثرات. لذا يقولون ما لا يفعلون لأن عوالم الخيال التي يؤثرونها ويصيرون عليها تخالف واقع الحياة"[8].

وتحددت صفات الصنف الثاني من الشعر عند الزمخشري بقوله "استثنى الله الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن وإذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والآداب الحسنة ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الأمة. وما لا بأس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب، ولا يتلبسون بشائنة ولا منقصة وكان هجاؤهم على سبيل الانتصار ممن يهجوهم"[9] وتتضح أيضا عند سيد قطب أبعاد أخرى أعمق للشعر الذي يرتبط بتلك الصفات " حين يكون للروح منهج ثابت يهدف إلى غاية إسلامية. وحين تنظر إلى الدنيا فتراها من زاوية الإسلام في ضوء الإسلام ثم تعبر عن هذا كله شعرا فنا. فالإسلام لا يكره الشعر و لا يحارب الفن كما قد يفهم من ظاهر الألفاظ ولقد وجه القرآن القلوب والعقول إلى بدائع هذا الكون، وإلى خفايا النفس البشرية وهذه وتلك هي مادة الشعر والفن. وفي القرآن وقفات أمام بدائع الخلق والنفس لم يبلغ إليها شعر قط في الشفافية والنفاذ والاحتفال بتلك البدائع وذلك الجمال"[10].

ثالثا/ تأصيل مفهوم الشعر الإسلامي وغير الإسلامي:

اتضح هذا التأصيل من خلال تأمل المفسرين لآية الشعراء سواء بالنسبة للأساس الذي ينبثق عنه وهو الإيمان أو بالنسبة لرسالته وهو العمل الصالح أو بالنسبة لموضوعاته وهي كما قال القرطبي "الحق وما حدده الله"[11] أو كما فصلها الزمخشري بتوحيد الله والحكمة والزهد والنبوة والآداب الحسنة وما لا بأس به من الموضوعات[12]. وبينوا من خلال ذلك التصنيف القرآني الضابط الشرعي للشعر الإسلامي وهو اتخاذه الوحي المرجعية الأساسية بينما الشعر غير الإسلامي-الجاهلي – لا علاقة لتصوره و

مرجعيته بالوحي الرباني . على أن هذين المفهومين لا يرتبطان بزمان أو مكان محدد.ولا يراد بهما ما انطبع في الذهنيات التي أرخت للأدب ومنه الشعر بالاعتبار التاريخي والسياسي ،بعيدا عن الاعتبار الفكري والعقائدي. وبذلك كانت سورة الشعراء و تفسيرها هي المؤصل الجوهري لإسلامية الأدب —الشعر — عند منظري الأدب الإسلامي في العصر الحديث[13]. مع الاستعانة بالنصوص النقدية التراثية التي دعمت هذا التأصيل الإسلامي كنصوص ابن قتيبة وابن طباطبا والباقلاني والجرجاني وغيرهم[14].

رابعا/ استنباط مفهوم الالتزام من منظور إسلامي :

إن كان مصطلح الالتزام مصطلحا معاصرا ارتبط بالدراسات الأدبية والنقدية الحديثة،إلا أنه كان يعني عند هؤلاء العلماء الاحتكام إلى قواعد الشريعة الإسلامية والتنبه إلى تأثيره في قوة أو ضعف إسلامية النص إذ يتضح ضابط أساسي لمفهوم الالتزام هو موافقة الحق بمعناه العقدي العام .

والذي يبدأ من الإيمان بالله ويتحول القول فيه إلى فعل في ثنائية متكاملة فهو القول المطابق للفعل أو في أقل درجاته محرض على الفعل. فبالاحتكام إلى الضابط الشرعي يتشكل الالتزام كوعي عميق يظهر على مستوى التعبير عن الأفكار والمشاعر وهو التزام بعيد عن القسر والإلزام والإكراه. فهو التزام ذاتي عفوي يستطيع أن يتمثل حريته وإرادته فكره ومنهجه من خلال سماحة الدين وحرية الاعتقاد من جهة، وسلامة الفطرة الإنسانية من جهة أخرى، وعليه فالإيمان بالله عامل أساسي في تحديد مفهوم الالتزام الذي يحمي الأدب ومنه —الشعر- من السقوط في حمأة الغواية والضلالة[15].

خامسا/ وضع ضوابط شرعية لموضوعات أو أغراض الشعر:

عرضت تلك الموضوعات في إطارها التراثي كالمدح والهجاء والرثاء والنسيب، وهي الأغراض العمدة في الشعر العربي والمطروقة في الدرس القديم اللغوي

والبلاغي والنقدي وحتى الديني الشرعي. وسأقتصر على إبراز نماذج منها[16]. يمكن أن نبين من خلالها التصور الإسلامي لهذه الموضوعات من جراء احتكامها لتلك الضوابط:

1- المدح: يعد أكثر الأغراض الشعرية دورانا في الشعر العربي وعُرف على أنه اتخذ منحيين، منحى يورث الرياء والخيلاء لدى الممدوح، ويؤدي إلى الكذب والنفاق والطمع لدى المادح. والمنحى الآخر هو الإشادة بالصفات الخيرة في الممدوح. وهي دعوة إلى الإقتداء به، وفي هذا بعث للأخلاق الفاضلة وتقوية الروابط الإنسانية. فالإمام أبو حامد الغزالي يرى أن هناك آفاق قد يقع فيها المادح والممدوح على السواء. فالمادح قد يفرط فينتهي إلى الكذب والرياء وقد يفرح الممدوح وهو ظالم فاسق، ويحدث فيه كبرا وإعجابا وهما مهلكان. ثم يعقب على ذلك فإن سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس. بل ربما كان مندوبا إليه "[17].

وبذلك لا يمكن قبوله قبولا مطلقا أو رفضه وإنما لا بد من وضع ضوابط اتفق عليها جمهور العلماء وهي:

- إن أعلى صور المدح هو الذي يتضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ومدحه ومدح آله وصحبه، وكذا توجيه المدح إلى صلحاء الأمة كما يرى الزمخشري[18]، بل في هذا المدح ما هو مندوب إليه كما يؤكد ذلك القرطبي[19].

- الالتزام بقيمة الصدق في الشعر عموما، ومنه شعر المديح فيتسامى عن قول الكذب وتزييف الحقائق وأبيح التوسع في بعض المعاني والمبالغات المدحية[20]. وكان الشاهد المشهور مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تفضيل شعر زهير "أنه كان لا يعاظل في الكلام، ولا يتبع حوشي الشعر ولا يمدح أحداً إلا بما فيه"[21].

- الحذر من الغلو في شخصية الممدوح وإعطائها من المديح المبالغ فيه ما لا ينبغي كالتعظيم والتقديس، وقد وقع كثير من الشعراء في المحظورات الشرعية نتيجة للإفراط في المديح كمؤاخذة ابن كثير لمبالغات المتنبي في مدح بعض الملوك وتعقيبه

على ذلك بقوله "وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق، ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله سبحانه وتعالى"[22]. كذلك ما ذكره ابن خلكان عن ابن هانئ الأندلسي أن ديوانه كبير لولا ما فيه من الغلو في المدح والإفراط المؤدي إلى الكفر[23]. وغيرها من النماذج التي أثارت استياء العلماء لأنه لا ينبغي رفع الممدوح من رتبته البشرية إلى مرتبة الألوهية.

- تقديم الفضائل الإنسانية والأخلاقية والدينية على الفضائل الجسمية والمادية للممدوح فتكون الإشادة بعدله لا بوجهه وبعطائه لا بجاهه، لأن الأمور المادية من سلطان ومال وجمال ليست هي موضع التفاضل الحقيقي بين الناس، إنما التفاضل بالعلم والحكمة والتقوى، وقد قال تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[24] كما أكد على ذلك جمهور العلماء.

- الانعتاق من أسر الطريقة الجاهلية في المديح بعدم الإكثار من التشبيهات بالحيوانات والجمادات كالأسد والبحر والصخر ليكون المديح منصبا على المعايير الحقيقية التي يتفاضل فيها الناس حيث ينصب المدح على الأفعال الحسنة والأمور المستحبة الممدوحة[25].

2- الهجاء: هو شعر ضد المديح وكما قال قدامة بن جعفر "كلما كثرت أضداد المديح كان أهجى له"[26]. والشائع في شعر الهجاء هو التمادي والإفراط فيه الذي يسبب الغلو والقذف والسبّ والوقوع في عثرات اللسان، ولذلك وضعت له ضوابط شرعية منها:

- ترخيص هذا اللون من الشعر عند الضرورة وليس مطلقا. يرى الفخر الرازي أن الله تعالى لما وصف الشعراء بهذه الأوصاف الذميمة بيانا لهذا الفرق استثنى عنهم الموصوفين بأربعة أمور: الإيمان والعمل الصالح وذكر الله والأمر الرابع هو عدم هجاء أحد إلا على سبيل الانتصار ممن يهجوهم: "وانتصروا من بعد ما ظلموا"[27].

- أجاز العلماء الهجاء في مواضع رد العدوان والظلم، وفي أهل الكفر والبغي والزندقة والفسق، واستدلوا على ذلك بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم من هجاء المشركين ودعوة شعراء المسلمين للدفاع عنه وعن دعوته "ما يمنع الذين نصروا الله بسلاحهم أن ينصروه بألسنتهم"[28]. وخطابه لحسان بن ثابت "اهجهم -يعني قريش- فالله لهجاؤك عليهم أشد من وقع السهام في غلس الظلام، اهجهم ومعك جبريل روح القدس"[29].

- تجنب ذكر الصفات الجسمية المرتبطة بالمعايب، وعدم التعرض للأعراض، وتجنب الألفاظ البذيئة المرذولة، والاقتصار على هجاء الصفات النفسية كالشره والجبن والكفر والفسق والمجون وما إليها، ومراعاة آداب الإسلام وانسجاما مع مقاصده وقيمة السمحة.

3-النسيب-الغزل: هو ذكر خلق النساء وأخلاقهن وتصرف أحوال الهوى به معهن[30]، وهو غرض وثيق الصلة بالنفوس وما فيها من خلجات وعواطف. واتخذ هذا اللون هو الآخر منحيين منحى إباحيا حسيا ومنحى عفيفا عذريا ومن هنا كان عدم قبوله مطلقا وكذا رفضه عند جمهور العلماء حيث وضحوا عدة ضوابط منها:

- تحبيذ الغزل العفيف وعدم إنكار المقدمات الغزلية في بعض قصائد الشعراء والشاهد عندهم في ذلك استماع الرسول صلى الله عليه لبردة كعب "بانت سعاد"[31]. وحث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حفظ ورواية الشعر العفيف "اروا من الشعر أعفه"[32].

- ضرورة اجتناب التشبيب بامرأة معينة لما في ذلك من التشهير بها والكشف عنها كشفا مبتذلا، وقد قال العسقلاني "الغزل بمعين لا يحل"[33]. كذلك اجتناب العبارات والأوصاف المفضوحة كموقف بعض الفقهاء الرافض لشعر عمر بن أبي ربيعة الإباحي فلم يكن جائزا أو مستحسنا حيث قال هشام بن عروة "لا تروا فتياتكم شعر عمر

بن أبي ربيعة لئلا يتورطن في الزنا تورطا"[34]، وقال عنه ابن أبي عتيق ما عصى الله جلّ وعلا بشعر أكثر مما عصى بشعر عمر بن أبي ربيعة"[35].

- مراعاة الفطرة والعلاقة السوية بين الرجل والمرأة بتحريم التغزل بالذكر والغلمان بل عدّمن أكبر المحرمات[36].

- عدم نقل الأشعار الغزلية إلى معان دينية كزعم ومبالغة بعض المتصوفة، برد معاني الحب والعشق ودلالتهما إلى الذات الإلهية، وقد حمل عليهم الزمخشري حملة شديدة مؤكدا حرمة ذلك[37].

4-الرثاء: هو مدح للميت وكما قال قدامة: "ليس بين المرثية والمدحة فصل إلا أن يذكر في اللفظ ما يدل على أنه لهالك مثل: كان، تولى، وقضى نحبه وما أشبه ذلك[38]. وما أشرنا إليه عن ضوابط شعر المديح هي نفسها التي حددت في هذا الموضع، وإن أضاف العلماء ما يلي:

- الإيمان بالقضاء والقدر وأن الله هو الذي يحي ويميت ومن ثم على الشاعر أن يتجنب كل عبارة فيها سبب للزمان وقذف لدهر، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر"[39].

- دعوة أهل الفقيد إلى الصبر وذكر الآخرة والمعاد، وأن الموت هو المصير مهما امتد العمر وطال الأمل.

- عدم الإسراف والشطط في تصوير التفجع والحزن، وتجنب المبالغات التي لا تفيد الميت عند مدحه، وتكون موضع مؤاخذة لدى الشارع الحكيم[40].

خامسا/توظيف المصطلحات الشرعية:

تشكلت كثير من المصطلحات عند تحديد ضوابط الشعر بالاستناد على النص القرآني والنبوي. والتي تحوّلت من الدلالة الفقهية إلى الدلالة النقدية في الشعر، أو العكس تحول ألفاظ من الدلالة النقدية إلى الدلالة الفقهية، أو العمل على المزاوجة بينهما والتي استعارها الناقد المتخصص. ونسرد بعض من هذه المصطلحات:

الحلال/ الحرام/ المباح/ المحظور/ الجائز/ الممنوع/ المعروف/ المنكر/ الحق/ الباطل/ الحسن/ المستهجن/ القبيح / المندوب/ الواجب/ الشاذ / المقبول/ المرفوض/ المطلق/ الطيب/ الخبيث/ الصدق/ الكذب/ الفسوق/ الكفر/ العلة/ الحد...

ويتجلى توظيف هذه المصطلحات عند قراءة نصوصهم فالشعر الجيد والحسن هو الذي يدخل دائرة المباح الذي تستوعبه الضوابط الشرعية السابقة. إذ الأصل في الأشياء الإباحة وقد وردت نصوص صريحة لتحريم وصف الخمر لحرمة الموصوف. لكن وصف الجبل مثلا لا حرمة فيه لأن الموصوف غير محرم. يقول القرطبي مثلا "لا ينكر الحسن من الشعر أحد ما كان حكمة أو مباحا"[41] ويقول أيضا "أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا..."[42]. وكما يقول الشوكاني "اعلم أن الشعر في نفسه ينقسم إلى أقسام فقد يبلغ ما لا خير فيه منه إلى قسم الحرام، وقد يبلغ ما فيه خير منه إلى قسم الواجب"[43]. وما ورد كذلك عن العسقلاني في حد الشعر: "يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا خلا من هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا بحل"[44].

سادسا/التأكيد على مبدأ الغاية أو القيمة في الشعر:

تبين ذلك بوضع الضابط الشرعي عند اصطفاء النموذج الشعري، ومنحه الأفضلية بمقدار مطابقته أو عدم مطابقته للحق والصدق والخير حيث يستوجب الاعتناء بالأشعار كما يقول القرطبي إذ "تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا"[45]. وبذلك رفضت بعض الموضوعات رفضا مطلقا كموضوعات الهجاء والنقائض والغزل الإباحي والخمريات بل ساهموا في إصدار فتاوى بالكفر والزندقة والعصيان لبعض الشعراء. وأثّرت بذلك السلطة الدينية على السلطة السياسية التي اضطرت إلى إقامة الحد حفاظا على سلامة المجتمع الإسلامي الأخلاقية والثقافية فكثير من الشعراء كان مصيرهم السجن أو الجلد أو النفي وكان الشاهد على

ذلك مواقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشعر الهجائي والغزل المكشوف[46]. وإن أجازت هذه السلطة الدينية أيضا إكرام الشعراء الذين ابتعدوا عن الأطماع الشخصية كالمال والمركز السياسي والشهرة وعن المتاجرة بالكلمة ..فقد كان المثل لديهم خلع الرسول صلى الله عليه وسلم بردته لكعب بن زهير وإعطاء عمر بن عبد العزيز الشعراء من ماله الخاص لا من مال المسلمين طبعا[47]. وانسحب الحكم الشرعي حتى على الشعر الجاهلي بالرفع من قيمة الشعراء الجاهليين الذي اقتربوا من المعاني الإسلامية ومالوا إلى الإنصاف والصدق والخير والحكمة وابتعدوا عن الفحش والمبالغة والاستغلاق، وكان مثلهم إشادة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم بشعر طرفة ولبيد وزهير والنابغة بخاصة[48].

كما تضمنت مصنفات الفتاوى والتفسير والسيرة وشروح الحديث على ترسيخ الوظائف الخلقية والجمالية والثقافية والتعليمية للشعر، وقد أثرت عدة أقوال عن الصحابة والخلفاء والعلماء تحث على تعلم الشعر وحفظه حتى قوله على أن أهم الوظائف بالنسبة لهم أنه يشكل مدخلا مهما إلى فهم أسرار التعبير القرآني الذي نزل بلغة العرب وأساليبهم البيانية وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه"[49]. بل اعتبروا الشعر مؤد إلى غرض شرعي وهو إدراك وتذوق بلاغة القرآن يقول الشيخ بن عاشور: "ولم يزل العلماء يعنون بشعر العرب وفي ذلك الشعر تحبب لفصاحة العربية وبلاغتها،وهو آيل أي مودٍ إلى غرض شرعي من إدراك بلاغة القرآن"[50].

سابعا/حماية القيم الجمالية للشعر:

لم تترك مسألة التوفيق والانسجام بين الشعر والجمال أو بين مضمونه وشكله للاجتهادات الذاتية المستقلة بل نظمت هذه العلاقة بضوابط الدين الإسلامي الإيمانية والأخلاقية وخضعت للفهم الجمالي القائم على جمال الظاهر وجمال

الباطن، والذي تأسس عند أبي حامد الغزالي وابن القيم الجوزية وغيرهما في ضوء الذوق الإيماني[51]. فبالضرورة عندهم أن يتوازى الشعور الفني مع الشعور الديني دون طغيان الأهواء والظنون على المقاصد الدينية متكئين على النص القرآني الذي فرق بين نوعين من الشعر، نوع لا يعرف إلا الهدم وهو مع ذلك فن ونوع غايته البناء وهو أيضا فن يحتكم إلى جماليات القول الشعري العربي[52]. ومن هنا كان اهتمامهم بالقيم الجمالية موازيا للقيم الفكرية مصداقا لقول رسول صلى الله عليه وسلم "إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا"[53] وكان نموذجهم الفني الأعلى هو القرآن الكريم الذي راعى الحس الجمالي في عرض مضامينه بتناغم عباراته وجمال إيقاعاته وحسن صوره وتناسق معانيه، وكان ذلك سر إعجازه[54]. وإن بدت مسألة جمال الشعر عند بعض الدارسين شبه غائبة عن أبواب الاجتهاد الشرعي، وأنها النقطة الجوهرية التي لم يفصلوا فيها رغم اقتناعهم الكلي بها. لعل ذلك كان محكوما بطبيعة تخصصهم الذي يتلخص في وضع حكمهم الشرعي العام للشعر الذي يؤكد على عدم إطلاق الشعر –ومنه الأدب– على عنانه بمراعاة مسؤولية الكلمة أمام الله والأمة والتاريخ والأجيال، وقد قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[55].

الهوامش:

[1] – قال تعالى: – بل قالوا أضغاث أحلام، بل افتراه، بل هو شاعر. الأنبياء /5.

– ما علمناه الشعر وما ينبغي إن هو إلا ذكر وقرآن مبين. يس. /96.

– ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون. الصافات /36.

– وما هو بقول شاعر تتربص به ريب المنون. الطور /30.

– وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون. الحاقة /96.

[2] – انظر: الزمخشري، الكشاف، بيروت، دار المعرفة 3/323-330.

[3] – الشعراء / 224-227.

[4] – مختصر تفسير الطبري 2/134.

[5] – الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي 13/152.

[6] – الزمخشري، الكشاف 3/133.

[7] – التحرير والتنوير، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 19/208.

[8] – في ظلال القرآن، مصر ، دار الشروق، ط:11، 1985، 17/2621.

[9] – الزمخشري، الكشاف 3/133.

[10] – في ظلال القرآن 19/2622.

[11] – الجامع لأحكام القرآن 13/152.

[12] – الكشاف 3 /133.

[13] – انظر: أحمد رحماني، النقد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ص 33-35.

[14] – انظر: احسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، بيروت، دار الثقافة 1971 ص 488.

[15] – انظر: نجيب الكيلاني، مدخل إلى الأدب الإسلامي، قطر، مطبعة الدوحة، ط:1. ص 79-86.

[16] – انظر: محمد رفعت أحمد زنجير، "ضوابط إسلامية في الأغراض الشعرية"، إسلامية المعرفة، عدد 12، سنة 3، بيروت ص 212.

[17] - إحياء علوم الدين، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، 1992م 3 /249-250.

[18] - الكشاف 133/3.

[19] - الجامع لأحكام القرآن 146/13.

[20] -انظر: إحياء علوم الدين 3 /200.

[21] - انظر: ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، بيروت، دار النهضة العربية ص 18.

[22] - البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م 11 /275.

[23] - وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر 3 /351.

[24] - الحجرات /13.

[25] - انظر: الخطابي، معالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية 175/7.

[26] - نقد الشعر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط:3 ص 92.

[27] - التفسير الكبير، دار الفكر، 1985، 176/24.

[28] - العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة 544/6.

[29] - المصدر نفسه 544/6.

[30] - نقد الشعر ص 123.

[31] - انظر: القرطبي، المصدر السابق 147/13.

[32] - ابن رشيق، العمدة، بيروت ،دار الجيل1981 ، 28/1.

[33] - فتح الباري، 343/22.

[34] - انظر: محمد طه الحاجري، في تاريخ النقد والمذاهب الأدبية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982 ص 77.

[35] - انظر: المرجع نفسه ص 78.

[36] - انظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، بيروت، دار الفكر، 1991 248/9.

[37] - انظر: الكشاف 634/1.

[38] – نقد الشعر ص 100.

[39] – فتح الباري، 574/8.

[40] – انظر: مشكاة المصابيح، 235/4.

[41] – الجامع لأحكام القرآن 146/13.

[42] – المصدر نفسه 271/11.

[43] – فتح القدير، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي 121/4.

[44] – فتح الباري 343/22.

[45] – الجامع لأحكام القرآن 145/13.

[46]– محمد طه الحاجري، في تاريخ النقد والمذاهب الأدبية ص 51-54.

[47]– عبد العزيز عتيق، تاريخ النقد الأدبي، بيروت، دار الثقافة، 1972 ص34-44.

[48] – انظر: المرجع نفسه ص 43-65.

[49] – ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء ص 10.

[50] – التحرير والتنوير 212/19.

[51] – انظر: صالح أحمد الشامي، الظاهرة الجمالية في الإسلام، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي، ط:1، 1988 ص 116-124.

[52] – انظر: سامي مكي العاني، دراسات في الأدب الإسلامي، بغداد، المكتب الإسلامي، 1975 ص 25-31.

[53] – أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي 13/5.

[54] – انظر سيد قطب، التصوير الفني في القرآن الكريم، القاهرة، دار الشروق ص 5-10.

[55] – ق/18.